من اجزاء حياته فيتبعه ولده في ذلك الوقت فيكونان
حرين فيظهر انه مات حرا عن ابن حر وكذا الحكم
في ميراث الابن لو كان هو اي المكاتب وابنه مكاتبين
كتابة واحدة لانهما صارا كشخص واحد فاذا حكم
بعتق احدهما في وقت حكم بعتق الآخر في ذلك
الوقت ضرورة اتحاد العقد فيصير حرا مات عن ابن
حر ولو ترك المكاتب ولدا من امراة حرة وترك
دينا فيه اي في الدين وفاء المكاتبته فجنى الولد فقضى
به اي بما جنى على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء
بعجز المكاتب لان هذا القضاء يقرر حكم الكتابة
لان من قضيتها الحاق الولد بموالي الام وايجاب العقل
عليهم لكن على وجه يحتمل ان يعتق فيجر الولاء الى
موالي الاب والقضاء بما يقرر حكمه لا يكون تعجيزا
وان اختصم موالي الام والاب في ولائه اي في
ولاء ولد المكاتب فقضى به اي قضى القاضي بولائه
لموالي الام فهو اي قضاؤه بذلك قضاء بالعجز
اي بعجز المكاتب لان هذا اختلاف في الولاء مقصودا
وذلك مبني على بقاء الكتابة وانتقاضها فانها اذا
فسخت مات عبدا واستقر الولاء على موالي الام
واذا بقيت واتصل بها الاداء مات حرا وانتقل الولاء
الى موالي الاب وهذا فصل مجتهد فيه فينفذ ما يلاقيه

من

من القضاء فلهذا كان تعجيزا وهذا كله فيما اذا مات المكاتب
عن وفاء فادیت الكتابة او عن ولد فاداها واذا مات
لا عن وفاء ولا عن ولد فاختلفوا في بقاء الكتابة قال
الاسكاف تنفسخ حتى لو تطوع انسان باداء بدل
الكتابة عنه لا يقبل منه وقال ابو الليث لا تنفسخ ما لم
يقض بعجزه حتى لو تطوع به انسان عنه قبل القضاء
بالفسخ جاز ويحكم بعتقه في اخر حياته وما ادى المكاتب
من الصدقات الى مولاه ثم عجز طاب لسيده لان الملك
قد تبدل وتبدل الملك كتبدل العين فصار كعين اخرى
فان المولى يتملكه عوضا لا صدقة وكذا الفقير اذا استغنى طاب له
ما اخذ من الزكاة حالة الفقر وكذا ابن السبيل اذا
اخذ الصدقة ثم وصل الى ماله وفي يده الصدقة تحل
له ولو عجز المكاتب قبل الاداء الى المولى يطيب للمولى عند
محمد خلافا لابي يوسف وان جنى عبد على احد بجناية
فكاتبه سيده حال كونه جاهلا بها اي بالجناية
فعجز العبد عن الكتابة فالمولى بالخيار ان شاء دفع العبد
بالجناية او ان شاء فدى لعبده بالارش لانه لما كاتبه
وهو لا يعلم بالجناية لزمه قيمته لانه لم يصر مختارا
للفداء بالمكاتبة من غير علم وامتنع الدفع فاذا عجز
زال المانع فيتخير وكذا الحكم ان جنى مكاتب ولم يقض
به اي بموجب الجناية عليه اي على المكاتب في حال كتابته
فعجز عن الكتابة يخير المولى ايضا بين الدفع والفداء لانه بالعجز
صار قنا وحكم جناية القن هذا فان قضي به اي بموجب الجناية ...

Copyright © King Saud University